رقابة القضاء الإداري على قرارات الاستيلاء الواردة على الأملاك الخاصة

الدكتور / كمال فتحي دريس
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

مقدّمة:

نصت الدساتير والمواثيق الدولية على حق الفرد في الملكية، وعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل فرد حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ولا يجوز تجريد أحد من ملكيته تعسفاً"[(1)].

وهذا ما نصت عليه كذلك الدساتير الجزائرية المتعاقبة ولا سيما التعديل الدستوري لسنة 2016[(2)] من خلال الفصل الرابع منه المتعلق بالحقوق والحريات في المادة (64) التي أكدت أن الملكية الخاصة مضمونة، وأن كل مخالفة مرتكبة ضد الحقوق والحريات يعاقب عليها القانون طبقا لنص المادة (41) من ذات القانون.

وإن كانت الملكية من الحقوق المكفولة دستورا، إلا أنها ليست بحق مطلق لا يجوز المساس به، وإنما أصبح حقا يخضع للضوابط القانونية، من أهمها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، لكون حق الملكية قد يؤدي وظيفة اجتماعية مقرونة بالمصلحة العامة، أين تضطر الدولة إلى المساس بها في صبغة شرعية.

ومن بين صور المساس بحق الملكية تحقيقا للمصلحة العامة "الإستيلاء المؤقت" الذي تفرضه ظروف استثنائية عليها جبرا، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة (679) من القانون المدني[(3)] وذلك لضمان إستمرارية المرفق العمومي.

وإن كانت عملية الاستيلاء السالفة الذكر التي يكون محلها حق من الحقوق –حق الملكية- المكفول دستورا، إلا أنه مقرون بإجراءات نص عليها القانون تكفل حماية للملكية الخاصة وتكون تحت رقابة القضاء، هذه الرقابة التي تعتبر الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات بصفة عامة والحق في الملكية المضمون دستورا.

لذلك ارتأينا أن يكون موضوع المداخلة "رقابة القضاء الإداري على قرارات الاستيلاء المؤقت الواردة على الأملاك الخاصة باعتباره أحد الحقوق المضمونة دستورا".

وذلك انطلاقا من الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة وهي: ما مدى فعالية ونجاعة الرقابة القضائية على قرارات الاستيلاء لحماية وتكريس الحق في الملكية الخاصة؟

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر إرتأينا تقسيم المداخلة إلى محورين، بحسب طبيعة الحماية التي يكفلها القضاء الإداري للملكية الخاصة في حالة الإستيلاء بمفهوم المادة (679) من القانون المدني والصلاحيات المخولة للقاضي الإداري من خلال القانون (09/08) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك تكريسا لأحكام الدستور والحقوق المكفولة ولا سيما الحق في الملكية المنصوص عليه في المادة (64) منه.

المحور الأول: الحماية المؤقتة التي يضمنها القضاء الإداري الاستعجالي في حالة الاستيلاء على الأملاك الخاصة.

المحور الثاني: الحماية القضائية الموضوعية من قرارات الاستيلاء.

المحور الأول

الحماية المؤقتة التي يضمنها القضاء الإداري الإستعجالي في حالة الاستيلاء على الأملاك الخاصة

يعرف الاستيلاء على أنه إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالة الضرورة والاستعجال[4]، وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة بتحقيق الأهداف المرجوة[5].

والاستيلاء إجراء مؤقت أقره المشرع كامتياز للإدارة تلجأ إليه في حالات استثنائية وإستعجالية وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي [6]، ويتم هذا الإجراء بموجب قرار إداري يصدر طبقا لنص المادة (680) من القانون المدني عن الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانونا، وإن كان المشرع لم يحدد تلك السلطة؛ مما قد يثير مسألة تنازع الاختصاص، أين تتدخل السلطة التقديرية للقاضي في تقدير هذا الأمر من حيث إثبات الصفة من عدمها[7].

إن الأصل العام في القرار الإداري يكون نافذا بمجرد صدوره[8]، والاستيلاء على الملكية الخاصة لا يتم إلا بموجب قرار إداري يتمتع بالقوة التنفيذية، لأنه محصن من الناحية القانونية لأن الإدارة أصدرته وفق نصوص قانونية لذا يكون القرار مرتبط بقرينة المشروعية، لذلك يمكن تنفيذه إختياريا وهو القاعدة الأصلية أو تنفيذه جبرا وهذا الاستثناء.

وبالتالي لا يمكن وقف تنفيذه إلا بقرار صادر عن نفس الجهة متى كان اختصاصها أو عن طريق القضاء بناء على دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري بالاستيلاء المؤقت.

من ناحية أخرى يمكن للقضاء الإداري –مجلس الدولة- أن ينظر في دعاوى وقف تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية والفاصلة في دعوى الغاء قرار الاستيلاء أو دعوى القضاء الكامل المتعلق برفع اليد عن الملكية الخاصة أو التعويض عن الاستيلاء المشروع وغير المشروع.

أولا

اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي بوقف تنفيذ قرارالاستيلاء المؤقت

إن القوة التنفيذية للقرار الإداري عامة وقرار الاستيلاء المؤقت بصفة خاصة تعود لأسباب موضوعية كالحفاظ على السير الحسن للمرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة، لكن من جهة أخرى يتشرط في هذا القرار المشروعية وعدم مخالفته للقانون أو المساس بحقوق الافراد.

لذلك كفل المشرع للأفراد حماية مؤقتة متى طالبوا بتدخل القاضي الإداري الاستعجالي لوقف تنفيذ القرار الإداري بالإستيلاء وفقا لشروط تضمنها القانون (09/08) المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1 -إختصاص المحاكم الإدارية بدعاوى وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء

تختص المحاكم الإدارية للنظر في الدعاوى الاستعجالية الرامية الى وقف تنفيذ قرار إداري وذلك طبقا لنص المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما نصت المادة (919) من نفس القانون على أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي أو وقف آثار معينة منه.

إضافة إلى ما تضمنته المادة (920) من ق إ م و إ عن تدخل القاضي الاستعجالي في حالة إنتهاك الحريات الأساسية أو أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو في حالة الإستيلاء والذي نصت عليه المادة (921) من نفس القانون.

وبقراءة متأنية للمواد السالفة الذكر وإن كانت قد أقرت سلطة للقاضي الإداري الإستعجالي بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي يحمل قرينة المشروعية الى غاية ثبوت العكس عن طريق دعوى الإلغاء إلا أنه قيد إنعقادإختصاصه بتوفر شروط هي:

أ. أن يكون القرار الإداري - قرار الاستيلاء- المطالب بوقف تنفيذه محل دعوى موضوعية بالإلغاء وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية للمادة (834) بنصها: "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع...".

ب. شرط الاستعجال وذلك في حالة وجود خطر محدق قد ينتج عنه ضرر جراء تنفيذ القرار ويصعب تداركه أو إصلاحه فيما لو إنتظر الطرف المضرور فصل قاضي الموضوع في دعوى الغاء القرار الإداري بالاستيلاء، وقد نصت عليه المادة (919) من ق إ م و إ.

ج. شرط الجدية الذي مفاده أن تكون الدعوى الموضوعية - دعوى الإلغاء- مبنية على أسباب من شأنها إحداث الشك حول مشروعية القرار ومثالها قرارات الاستيلاء على المحلات السكنية والتي تعتبر قرارات غير مشروعة والتي استثناها المشرع من نطاق تطبيق قرارات الاستيلاء بموجب المادة (3/679)من القانون المدني،

وهذا ما ذهبت إليه إجتهادات مجلس الدولة ولا سيما قرارها القاضي بوقف تنفيذ قرار استيلاء على محلات سكنية من الوالي لوجود نزاع جدي يثير الشكوك حول مشروعية القرار لمخالفته للفقرة الثالثة من المادة (679) السالفة الذكر[9].

2 -إختصاص مجلس الدولة بدعاوى وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[10]، وبالتالي إذا كانت دعوى وقف تنفيذ تتعلق بقرار إداري صادر عن سلطة مركزية فإن الإختصاص للفصل فيها يؤول لمجلس الدولة، وفي هذا الإطار وطبقا لنص المادة (910) من ق إ م و إ تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من (833) إلى (837)، أي نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري أمام المحكمة الإدارية والتي سبق الإشارة إليها أعلاه.

كما يمكن لمجلس الدولة أن ينظر في دعوى وقف التنفيذ ويأمر به وفقا لنفس الشروط السالفة الذكر باعتباره جهة استئناف لدعوى الموضوع متى قدم طلب وقف التنفيذ لأول مرة ما بعد الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية الفاصل في الموضوع ولو برفض الطعن لتجاوز السلطة للقرار الإداري ومثالها "إنتهاء مدة قرار الاستيلاء أو الظروف الاستثنائية التي أدت الى إصداره"، أين يجوز لمجلس الدولة طبقا لنص المادة (912) من ق إ م و إ أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الاستيلاء بطلب من المستأنف عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه من التحقيق جدية، ومن شأنها تبرير الإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

هذا وقد خولت المادة (911) من ق إ م و إ لمجلس الدولة الاختصاص في رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية حالا، إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف ما يعني أنه يمكن لمجلس الدولة أن يوقف أثر الأمر بوقف التنفيذ لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومثالها إذا كانت الظروف الاستثنائية قائمة وأخطأ قاضي الدرجة الأولى في تقدير الوقائع والظروف.

إضافة إلى اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية تنظر في الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي قضت برفض الطعن بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والتي قضت برفض دعوى الاستعجال أو بعدم الاختصاص النوعي التي صدرت وفقا للمادة (924) ويفصل فيها المجلس في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيل الطعن، هذا على الرغم من أنها قرارات تتضمن المساس بالملكية الخاصة ومن شأنها الحاق ضرر يصعب تداركه مستقبلا.

ثانيا

اختصاص القضاء الإداري الاستعجالي بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية الفاصلة في منازعات قرارات الاستيلاء المؤقت

الأحكام الإدارية على عكس الأحكام الصادرة عن القضاء العادي عموما الطعن فيها عن طريق الاستئناف لا يوقف التنفيذ، إلا أن المشرع قد خول لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إلا أنه فرق ما بين حالتين:

الحالة الأولى: وقف تنفيذ الحكم الإداري طبقا لأحكام المادة (913) من ق إ م و إ وبناء على المادة السالفة الذكر فإنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية دون التفرقة ما بين دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، وسواء قضت بالإلغاء أو التعويض من عدمه لكن متى توفرت ثلاث شروط هي:

1 -أن يكون الحكم الإداري محل طلب وقف التنفيذ مطعون فيه عن طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة.

2 -أن تنفيذ الحكم الإداري من شأنه أن يعرض المستأنف طالب وقف التنفيذ لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وبالتالي يقع عبئ إثبات ذلك على المستأنف تحت رقابة القضاء.

3 -أن الأوجه المشارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف، إلا أنه ما يعاب على هذا الشرط أن القاضي الاستعجالي لا يمس بأصل الحق، ومعاينته للدفوع الموضوعية حول مدى جديتها يعتبر مساسا وخوضا لأصل الحق والذي يدخل في صميم إختصاص قاضي الموضوع.

الحالة الثانية: وقف تنفيذ الحكم الإداري طبقا لأحكام المادة (914) من ق إ م و إ هذه الحالة تتعلق بالأحكام الفاصلة في دعوى الإلغاء والتي قضت بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، والتي أجاز فيها المشرع لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم بتوفر شرطين هما:

1 -أن يكون الحكم الإداري محل طلب وقف التنفيذ مطعون فيه عن طريق الإستئناف أمام مجلس الدولة.

2 -أن أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن الإلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

كما يختص مجلس الدولة طبقا للفقرة الثانية من المادة (914) السالفة الذكر برفع حالة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد (912) و (913) و (914) من ق إ م و إ بناء على طلب من يهمه الأمر، إلا أنه ما يؤخذ على أحكام هذه الفقرة أن المشرع لم يبين حالات وشروط رفع حالة وقف التنفيذ.

المحور الثاني

الحماية القضائية الموضوعية من قرارات الاستيلاء

سبق وأن أشرنا إلى أن الاستيلاء المؤقت يصدر على شكل قرار إداري شُرّعَ كعمل إداري استثنائي مؤقت ومشروع إذا ما احترمت الجهة الإدارية المصدرة لهذا القرار الضوابط المحددة قانونا، ولا سيما صدوره عن جهة مختصة ومتى توفرت ظروف استثنائية أو استعجالية تبرر الاستيلاء وتعلق بأموال وخدمات أجاز القانون الاستيلاء عليها.

أما إذا كان قرار الاستيلاء يشوبه عيب من العيوب الذي يفقده الصحة والمشروعية فإن ذلك يعتبر مساس بالملكية الخاصة التي كفلها الدستور، لذلك خول القانون لأصحاب الملكية الخاصة الحق في التقاضي ورفع دعاوى أمام القضاء الإداري تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادة (800) من ق إ م و إ، والتي تعكس الرقابة القضائية من جهة على مشروعية القرار متى وجد هذا القرار وهو ما يدخل في إطار موضوع دعوى الإلغاء، أو دعاوى القضاء الكامل والمتمثلة في دعوى الملكية ودعوى التعويض.

أولا

دعوى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت.

تعرف دعوى الإلغاء بأنها الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية والتي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب [11].

ودعوى الإلغاء ترتبط بالقرار الإداري ولا يمكن رفعها إلا لإلغاء قرار إداري معين، أي أنه لا يمكن رفع دعوى الإلغاء ضد أعمال إدارية مادية أو ضد الأعمال التحضيرية أو التمهيدية لصناعة القرار الإداري المتمثلة في التوصيات والاقتراحات ومشاريع القرارات الإدارية [12].

وفي هذا السياق نصت المادة (819) من ق إ م و إ على شرط إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، بالقرار المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، يأمر القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

كما أدرج المشرع شرط الميعاد في دعاوى الإلغاء بهدف استقرار أعمال الإدارة العامة من جهة، واستقرار المراكز القانونية للأفراد الموجه لهم القرار الإداري من جهة أخرى [13].

وقد تناولت هذا الشرط المواد من (829) إلى (832) من ق إ م و إ وحددتها بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، ولا يمكن الاحتجاج بآجال الطعن إلا إذا تم الإشارة إليه في تبليغ القرار المطعون فيه [14]، هذا ويمكن أن تنقطع

الآجال طبقا لنص المادة (832) من نفس القانون إذا تم الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة أو في حالة طلب المساعدة القضائية.

وبتوفر الشرطين السالفين الذكر، ينظر القضاء الإداري في مدى مشروعية القرار الإداري من حيث أركانه وسلامته من العيوب التي قد تشوبه، وهنا تتضح جليا الرقابة القضائية على مشروعية قرار الاستيلاء المؤقت على الملكية الخاصة، ويقضي بإلغاء القرار الإداري متى عاين توفر أو تحقق عيب أو عدم المشروعية وهي:

1 -عدم الاختصاص

يعرف الاختصاص كركن من أركان القرار الإداري بأنه الصفة القانونية لرجل الإدارة أو للهيئة الإدارية في اتخاذ قرار ما على نحو يعتد به قانونا[15].

وعليه فإن قرار الاستيلاء المؤقت الذي يصدر من طرف شخص غير مؤهل أو من طرف سلطة إدارية غير مختصة هو قرار معيب في ركن اختصاصه، يجعل منه محلا للإلغاء أمام القضاء.

ويكون قرار الاستيلاء مشوبا بعيب عدم الاختصاص متى صدر عن جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة (680) من القانون المدني والقوانين الخاصة كقانون البلدية في المادة (72) منه خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرارات الاستيلاء المؤقت ،وفي نفس الاطار فقد نص المرسوم (44/92) على اختصاص وزير الداخلية والوالي باتخاذ وإصدار مثل تلك القرارات[16].

2 -عيب المحل أو مخالفة القانون

ويقصد به خروج القرار الإداري عن قواعد وأحكام القانون، وذلك باتخاذ أحد الصور إما الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيقه، المخالفة الصريحة والواضحة للأحكام والمبادئ والقواعد القانونية، كأن يتم الاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن فعليا[17].

3 -عيب الشكل والإجراءات

ويقصد به عدم إحترام الإدارة القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين أو اللوائح، ويستوي في ذلك أن تقع المخالفة بصورة كلية أو جزئية[18].

ومن أمثلة هذا العيب في قرارات الاستيلاء المؤقت عدم صدوره بالشكل المحدد في المادة (680) من القانون المدني ولا سيما توضيح إذا كان الاستيلاء يقصد الحصول على الأموال أو الخدمات، وبيان طبيعة وصفة ومدة الخدمة.

4 -عيب السبب

يكون القرار الاداري غير مشروع لعيب السبب، إذا لم يكن هذا السبب قائما حال اصدار هذا القرار حتى ولو ظهر لاحقا، فالعبرة تكون بتاريخ إصداره، يكون معيبا كذلك إن لم يكن محددا.

ويكون قرار الاستيلاء المؤقت غير مشروع لعيب السبب إذا لم تتوفر الظروف الاستثنائية [19] أو الاستعجالية التي تبرر الاستيلاء إذا كانت غير ضرورية لاستمرارية المرفق العمومي والمنصوص عليها في الفقرة الثانية للمادة (679) من القانون المدني.

5 -عيب الانحراف في استعمال السلطة

هو عيب يصيب غاية وهدف القرار الإداري فيجعلها غير مشروعة، والهدف من قرار الاستيلاء المؤقت على الملكية الخاصة هو تحقيق لصالح العام [20] وإذا حاد على هذا الهدف نكون أمام عيب الإنحراف في استعمال السلطة والذي يؤدي إلى إلغاء قرار الاستيلاء المؤقت.

ثانيا

دعاوى القضاء الكامل

قد ينشأ عن قرار الاستيلاء المؤقت دعوى تعويض يختلف أساس أو سبب هذا التعويض حسب الحالات التالية:

-عدم إتفاق الأطراف على تعويض الاستيلاء أين نصت الفقرة الثانية للمادة (681) مكرر 2 من القانون المدني على تحديده عن طريق القضاء.

-يمنح كذلك التعويض طبقا للفقرة الثالثة من المادة (681) مكرر 2 في حالة تسبب المستفيد من الإستيلاء في نقص القيمة.

-التعويض عن الإستيلاء التعسفي إذا تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا طبقا لأحكام المادة 679 وما يليها، وذلك عن طريق القضاء، وحددت الفقرة الأخيرة من المادة (681) مكرر 3 عناصر هذا التعويض بإصلاح الضرر المتسبب ومكافأة العمل والرأسمال وكذا بتعويض كل نقص في الربح.

ومسألة التعويض عن الاستيلاء قد يكون أساسها الخطأ في غالب الحالات، كالتعويض على قرار الاستيلاء غير المشروع، وأحيانا مبنيا على خطأ في مجال الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة المستفيدة في الاستيلاء الذي قد يكون تعدي أو غصب.

كما يمكن منح التعويض في حالة تسبب الإدارة في نقص قيمة الملكية الخاصة المستولى عليها.

أقر المشرع من جهة أخرى حق المستولى عليه في التعويض ولو لم يصدر خطأ من الإدارة متى صدر قرار بالاستيلاء وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في القانون، وهذا ما جاء في نص المادة (681) مكرر 02 من القانون المدني: "يحدد تعويض الاستيلاء بالاتفاق بين الأطراف.

وفي حالة عدم الاتفاق، يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء، مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء، دون أن يتضرر المستفيد".

يتضح من خلال هذا النص أن المبدأ الأساسي في الحصول على التعويض الناتج عن استيلاء مشروع يكون رضائيا ما بين الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم يتم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في تحديد قيمة التعويض عن الاستيلاء المشروع، إلا أن المادة (681) مكرر 2 السالفة الذكر قيدته بمراعاة ظروف وغرض الاستيلاء من جهة، ومن جهة أخرى عدم الاضرار بالمستفيد.

ويقصد بها الظروف الاستثنائية التي أدت بالإدارة إلى اتخاذ إجراء الاستيلاء كإجراء إستعجالي للتصدي لظروف استثنائية، أما الغرض من عملية الاستيلاء فيعني ضرورة استعجالية ومدى تحقيقه للمصلحة العامة وضمان استمرارية المرفق العام، هذه الأخيرة تخضع لتقدير القاضي من أجل تحديد التعويض.

وينبغي على القاضي الإداري مراعاة مصلحة المستفيد من عملية الاستيلاء كما راع ظروف وغرض الاستيلاء عند تقدير التعويض، الملاحظ أن المشرع غلب مصلحة الإدارة على المالك المستولى على ملكيته الخاصة.

الخاتمة

يتضح مما سبق ذكره أن الاستيلاء المؤقت إجراء غير مألوف ذو طابع مؤقت تلجأ إليه الإدارة في حالات الضرورة، وأنه طريق جبري وشرعي، والغرض منه في النهاية تحقيق منفعة عامة، مقابل تعويض لصاحب الملكية الخاصة المستولى عليها.

لكن هذا الاستيلاء وإن كان إجراء قانوني غير عادي خوله القانون للإدارة في ظروف استثنائية وإستعجالية ضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، إلا أنه يخضع للرقابة القضائية حماية للملكية الخاصة المكفولة والمضمونة دستورا، والتي يمكن تقسيمها إلى حماية مؤقتة من خلال دور القضاء الإداري

الاستعجالي في وقف قرار الاستيلاء إلى غاية الفصل في دعوى الإلغاء أو دوره في وقف تنفيذ الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة الذي ينظر في نفس الوقت في الطعون بالإستئناف في الأحكام محل طلب وقف التنفيذ.

أما الحماية الموضوعية فتتعلق برقابة القاضي الإداري لمدى مشروعية قرار الإستيلاء عند النظر في دعوى الإلغاء، أو دعوى التعويض عند عدم اتفاق الأطراف على تحديده، أو في حالة تسبب الإدارة في نقص قيمة المال المستولى عليه، والتعويض في حالة الاستيلاء غير المشروع.

ومن خلال هذه الدراسة إرتأينا تقديم الإقتراحات التالية:

-تحديد السلطات المؤهلة قانونا لإصدار قرار الاستيلاء المؤقت حتى يتمكن القاضي الإداري من بسط رقابته على القرار والوقوف على مدى مشروعيته.

-تقليص آجال الفصل في دعاوى وقف تنفيذ قرار الاستيلاء والطعن فيه بما يتماشى وخصوصية هذا النوع من الدعاوى.

-تحديد الحالات التي يمكن فيها لمجلس الدولة رفع حالة وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة (914) من ق إ م و إ.

-تفعيل نص المادة (819) من ق إ م و إ والمتعلقة بتدخل القاضي الإداري في حالة امتناع الإدارة عن تقديم القرار الإداري محل دعوى الإلغاء.

-ضرورة تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية والإستعجالية التي تبرر تدخل الإدارة لإصدار قرارات الاستيلاء حتى يمكن للقاضي الإداري مراقبة مدى مشروعيتها.

-تحديد مدة الاستيلاء كبيان إلزامي في قرار الاستيلاء، وعن مدى قابليته للتمديد من عدمها.

-

التهميش:

(1) معاشو عمار، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة المحاماة، تصدر عن منظمة المحامين لتيزي وزو، العدد الأول، ماي 2004، ص 53.

(2) القانون رقم (01/16) المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

(3) الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 1974/09/26 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر عدد 78، لسنة 1975.

(4) مروان محمد محروس المدرس، خليل محمد عبد الله، حماية الملكية الخاصة في أحكام المحكمة الدستورية البحرينية على ضوء التشريعات المنظمة لهذه الحماية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الصادرة عن جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 380، 381.

(5) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 392.

(6) يراجع في ذلك المادة 679 من القانون المدني.

(7) صونية بن طيبة، الإستيلاء على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 72.

(8) بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص 209.

[9] قرار مجلس الدولة رقم (6460) الصادرة بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة لسنة 2003، العدد الثالث، ص89.

[10] يراجع في ذلك المادة (901) من ق إ م و إ.

[11] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص31.

[12] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص202.

[13] محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص162.

[14] يراجع في ذلك المادة (831) من ق إ م و إ.

[15] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص220.

[16] المرسوم الرئاسي رقم (44/92) المؤرخ في 1992/02/29، المتضمن حالة الطوارئ يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لإتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو بإستتابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام القانونية وفي إطار إحترام التوجيهات الحكومية

[17] عمار عوابدي، مرجع سابق، ص177.

[18] عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2008، ص47.

[19] اسماعيل جابوربي، نظرية الظروف الإستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- العدد 14، 2016.

[20] المرجع نفسه، ص52.